

أمر عدد 328 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق
بضبط طريقة مسك السجل الوطني للبراءات وطرق التسجيل به.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت
1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000
المتعلق ببراءات الاختراع وخاصة الفصل 37 منه،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر
1982 المتعلق بتنظيم وتسيير المعهد القومي للمواصفات والملكية
الصناعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ترسم بالسجل الوطني للبراءات المشار إليه فيما يلي
بـ "السجل" بالنسبة لكل مطلب براءة اختراع أو براءة اختراع :

(1) البيانات التالية :

- إذا كان الطالب شخصا طبيعيا : اسمه ولقبه وجنسيته وعنوانه،

- إذا كان الطالب ذاة معنوية : اسمها التجاري وشكلها القانوني
وجنسيته وعنوان مقرها الاجتماعي واسم ممثلها القانوني ولقبه
وجنسيته وعنوانه،

- اسم الوكيل عند الاقتضاء وعنوانه.

كما ترسم بالسجل كل التغييرات التي تطرأ على البيانات السابق
ذكرها.

(2) المراجع المتعلقة بمطلب البراءة أو بالبراءة وكذلك كل الأعمال
اللاحقة التي تمس من وجودها أو من مداها.

(3) ما يثبت القيام بدعوى للمطالبة بملكية مطلب براءة وكذلك ما
يثبت تعليق إجراءات منح البراءة أو استئنافها.

(4) كل الأعمال التي ينجر عنها تغيير في ملكية مطلب براءة أو براءة
أو في مدى الانتفاع بالحقوق المتعلقة بها مثل انتقال الحقوق أو إحالتها
أو إحالة حق الاستغلال أو إنشاء حق رهن أو التخلي عنه أو إجراء
عقلة أو تصحيحها أو رفعها.

(5) إصلاح الأخطاء المادية المتعلقة بالتسجيلات بالسجل.

الفصل 2 - ترسم بالسجل البيانات أو التغييرات أو الإصلاحات
المتعلقة بمطالب البراءات أو بالبراءات بطلب من أصحابها أو بطلب من
كل من يهمه الأمر قانونا أو بمبادرة من الهيكل المكلف بالملكية
الصناعية.

الفصل 3 - يمسك السجل إما بطريقة يدوية أو حسب أساليب
إعلامية.

وتسجل التسجيلات بالسجل حسب تسلسل عددي يعتمد تاريخ
العملية المنجزة وطبيعتها.

الفصل 4 - يحتوي ملف التسجيل وجوبا على :

أ - مطلب كتابي في التسجيل في نظيرين،

ب - كل وثيقة تبرر التسجيل،

ج - ما يفيد خلاص الأتاوة المستوجبة،

د . تفويض الوكيل عند الاقتضاء .

الفصل 5 - يجب التنصيص بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية على كل ترسيم بالسجل .

الفصل 6 - وزير الصناعة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 23 جانفي 2001 .

زين العابدين بن علي